

## **قرار رئيس مجلس الوزراء**

**رقم ٩٢٧ لسنة ٢٠٢٢**

**بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم البحوث الطبية الإكلينيكية**

**الصادر بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ٢٠٢٠**

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدني ؛

وعلى القانون رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة الكيمياء الطبيعية والبكريولوجيا والباتولوجيا وتنظيم معامل التشخيص الطبي ومعامل الأبحاث العلمية ومعامل المستحضرات الحيوية ؛

وعلى القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة الطب ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية ؛

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣

لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية ؛

وعلى قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧

وعلى قانون حماية الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨

وعلى قانون تنظيم العمل في المستشفيات الجامعية الصادر بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٨

وعلى قانون حوافز العلوم والتكنولوجيا والابتكار الصادر بالقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٨

وعلى قانون إنشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبي

وإدارة التكنولوجيا الطبية وهيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩

وعلى قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠

وعلى قانون تنظيم البحث الطبي الإكلينيكية الصادر بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ٢٠٢٠

وعلى قانون تنظيم عمليات الدم وتحميص البلازما لتصنيع مشتقاتها وتصديرها

ال الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢١

وبناءً على ما أرتأه مجلس الدولة؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

#### فقرر:

#### (المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقـة لهذا القرار في شأن قانون تنظيم البحث

الطبيـة الإكلينيكية الصادر بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ٢٠٢٠

**(المادة الثانية)**

يلتزم المخاطبون بأحكام اللائحة المرافقه بتوفيق أوضاعهم بما يتوافق مع  
أحكامها خلال سنة من تاريخ العمل بها .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٩ شعبان سنة ١٤٤٣ هـ

( الموافق ١٢ مارس سنة ٢٠٢٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**

## اللائحة التنفيذية

### لقانون تنظيم البحوث الطبية الإكلينيكية (الفصل الأول)

#### تعريف وأحكام العامة

##### ماده (١)

يكون للتعريف الوارد بقانون تنظيم البحوث الطبية الإكلينيكية المشار إليه المعنى ذاته في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، كما يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها :

القانون : قانون تنظيم البحوث الطبية الإكلينيكية الصادر بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ٢٠٢٠

الملف العلمي : الملف الذي يتضمن معلومات عن طريق تركيب وتصنيع وتطوير التدخل الطبي محل البحث طبقاً لقواعد ممارسة التصنيع الجيد ، إلى جانب معلومات عن المود الخام المستخدمة واختبارات مراقبة الجودة والثبات والقدرة العارضة الخاصة بالتشغيلات المستخدمة في البحث الطبي الإكلينيكي .

الجهات الدولية : سلطات صحبة خارج جمهورية مصر العربية مسؤولة عن اعتماد التدخلات الطبية مثل : وكالة الأدوية الأوروبية (EMA) ، هيئة الغذاء والدواء الأمريكية (FDA) ، إدارة السلع العلاجية الأسترالية (TGA) ، وكالة الصحة الكندية (Health Canada) ، الوكالة التنظيمية للأدوية ومنتجات الرعاية الصحية بالمملكة المتحدة (MHRA) .

##### ماده (٢)

يشترط في البحوث الطبية الالتزام بالمعايير و المبادئ الأخلاقية المحلية و الدولية و الممارسة الطبية الجيدة المتعارف عليها ، وعلى الأخص ما يأتي :

- ١ - الموافقة المستبررة من المبحوث أو ممثله القانوني .
- ٢ - أن يكون المخطط البحثي (البروتوكول) متوافقاً مع المعايير العلمية والأخلاقية المحلية والدولية المتعارف عليها .
- ٣ - اتخاذ كافة الإجراءات الصحية وفقاً للأصول الفنية المرعية لعدم تسبب البحث في مشكلة صحية أو معاناة متوقعة .

- ٤ - الالتزام بعلاج الآثار الجانبية التي تسبب فيها البحث .
  - ٥ - عدم الإخلال بحق المبحوث في عدم إتمام البحث في أي وقت شاء .
  - ٦ - الامتناع عن منح المبحوث مكافآت أو مزايا نقدية أو عينية تحمله للخضوع للأبحاث ، عدا ما استثنى الماده (٤) من القانون .
- ماده (٣)**

لا يجوز أن يقتصر إجراء البحث الطبي ، على مجموعة معينة من البشر أو على الفئات المستحقة حماية إضافية ، إلا إذا توفرت الضوابط الآتية :

- ١ - أن يكون البحث ضروريًا .
- ٢ - أن يتعلق بأمراض خاصة بهم .
- ٣ - توافر المبررات العلمية والأخلاقية للاستعانة بهم .
- ٤ - الحصول على الموافقة المستبررة من كل منهم ، وإذا كان البحث الطبي على أحد من الفئات المستحقة حماية إضافية فيجب الحصول على موافقة من الوالدين ، لو من له الولاية أو الوصاية في حال وفاة أحد الوالدين أو كليهما أو من الممثل القانوني .
- ٥ - أن تتضمن خطة البحث تدابير واضحة ومقبولة لتقدير الخطير المحتمل قدر الإمكان .

#### **تقييم نتائج البحوث الطبية ما قبل الإكلينيكية**

**ماده (٤)**

يكون تقييم نتائج البحوث الطبية ما قبل الإكلينيكية وفقاً للإجراءات الآتية :

يقدم الباحث الرئيس أو راعي البحث ، إن وجد ، طلباً إلى هيئة الدواء المصرية يشمل ملف البحث ما قبل الإكلينيكية ونتائجها لتقييمها علمياً .

تسنوفى هيئة الدواء المصرية ما تراه ضروريًا لأعمال التقييم بموجب إخطار لمقدم الطلب ، على أن يتضمن الإخطار الأجل الممنوح لتقديم المستندات المطلوبة بما لا يقل عن خمسة عشر يوماً ، ويجب الالتزام بما طلبته الهيئة خلال الأجل المشار إليه وإلا اعتبر الطلب كأن لم يكن ، ما لم تقرر الهيئة مد أجل تقديم المستندات المطلوبة للأسباب التي يبيدها مقدم الطلب وترى الهيئة جديتها .

ويتعين على هيئة الدواء المصرية إنتهاء التقييم خلال سنتين يوماً من تاريخ استكمال المستندات المطلوبة ، ويجب أن يكون قرارها في حالة الرفض مسبباً ، وفي جميع الأحوال تلزم الهيئة بإخطار مقدم الطلب بقرارها كتابة خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ صدوره .

#### **المخطط البحثي (بروتوكول)**

##### **مادة (٥)**

**يتعين قبل البدء في إجراء أي بحوث طبية وجود مخطط بحثي (بروتوكول)**

**يتم مراجعته و الموافقة عليه في النحو التالي طبقاً لطبيعة البحث :**

١ - يتم مراجعة البروتوكول والموافقة عليه من اللجنة المؤسسة المختصة ، بصفة نهائية دون حاجة للتصديق من أي جهة أخرى ، بالنسبة للأبحاث غير التداخلية أو التداخلية التي لا تشمل استخدام مركبات دوائية مستحدثة أو بيولوجية أو دواعي استعمال جديدة أو أشكالاً أو مستلزمات أو أجهزة طبية لم تستخدم في جسم الإنسان من قبل ، وتشمل بروتوكولات رسائل الماجستير والدكتوراه والدكتوراه الفلسفية والأبحاث الحرجة .

٢ - يتم مراجعة البروتوكول والموافقة عليه من اللجنة المؤسسة المختصة ، وكذا موافقة هيئة الدواء المصرية وموافقة واعتماد المجلس الأعلى ، بالنسبة للأبحاث التداخلية التي تشمل استخدام مركبات دوائية مستحدثة أو بيولوجية أو دواعي استعمال جديدة أو أشكالاً أو مستلزمات أو أجهزة طبية لم تستخدم في جسم الإنسان من قبل ، ولم تحصل على اعتماد الجهات الدولية .

وفي حالة البحوث التي تجرى مع جهات أجنبية والدراسات العالمية المشتركة يتعين على المجلس الأعلى استطلاع رأى جهاز المخابرات العامة .

#### **مراجعة وتقييم المخطط البحثي (بروتوكول)**

##### **مادة (٦)**

**تكون مراجعة المخططات البحثية (بروتوكولات) من قبل اللجنة المؤسسة**

**على النحو الآتي :**

يقدم الباحث الرئيس أو راعي البحث ، إن وجد ، المخطط البحثي (بروتوكول) إلى اللجنة المؤسسة لمراجعته و الموافقة عليه .

تستوفى اللجنة المؤسسة ما تراه ضروريًا لأعمال المراجعة بموجب إخطار لمقدم الطلب ، على أن يتضمن الإخطار الأجل الممنوح لتقديم المستندات المطلوبة بما لا يقل عن خمسة عشر يوماً ، ويجب الالتزام بما طلبه اللجنة المؤسسة خلال الأجل المشار إليه وإلا اعتير الطلب كأن لم يكن ، ما لم تقرر اللجنة المؤسسة مد أجل تقديم المستندات المطلوبة للأسباب التي يبديها مقدم الطلب وترى اللجنة جديتها .

ويتعين على اللجنة المؤسسة أن تصدر قرارها بنتائج مراجعة المخطط البحثي (بروتوكول) خلال سنتين يوماً من تاريخ استكمال المستندات المطلوبة ، ويعتبر مضى هذه المدة دون رد في حكم الموافقة ، ويجب أن يكون قرار اللجنة المؤسسة في حالة الرفض مسبباً ، وفي جميع الأحوال تلتزم اللجنة بإخطار مقدم المخطط البحثي والمجلس الأعلى بقرارها في هذا الشأن .

#### مادة (٧)

يكون تقييم المخططات البحثية (بروتوكولات) لإجراء البحوث الطبية الإكلينيكية بالمراحل المختلفة على النحو التالي :

يقدم الباحث الرئيس أو راعي البحث ، إن وجد ، طلباً إلى هيئة الدواء المصرية لتقييم المخطط البحثي (بروتوكول) ، بعد مراجعته والموافقة عليه من اللجنة المؤسسة ، مرفقاً به الملف العلمي .

تستوفى هيئة الدواء المصرية ما تراه ضروريًا لأعمال التقييم بموجب إخطار لمقدم الطلب ، على أن يتضمن الإخطار الأجل الممنوح لتقديم المستندات المطلوبة بما لا يقل عن خمسة عشر يوماً ، ويجب الالتزام بما طلبه الهيئة خلال الأجل المشار إليه وإلا اعتير الطلب كأن لم يكن ، ما لم تقرر الهيئة مد أجل تقييم المستندات المطلوبة ، للأسباب التي يبديها مقدم الطلب وترى الهيئة جديتها .

ويتعين على الهيئة أن تصدر قرارها بنتائج تقييم المخطط البحثي (بروتوكول) خلال سنتين يوماً من تاريخ استكمال المستندات المطلوبة ، ويعتبر مضى هذه المدة دون رد في حكم الموافقة ، ويجب أن يكون قرارها في حالة الرفض مسبباً ، وفي جميع الأحوال تلتزم الهيئة بإخطار مقدم الطلب والمجلس الأعلى بقرارها في هذا الشأن .

#### مادة (٨)

يجب على الباحث الرئيس أو راعي البحث ، إن وجد ، اللجوء إلى المجلس الأعلى بقرار هيئة الدواء المصرية مرافقاً به المخطط البحثي ، ويتعين على المجلس الأعلى إيهام جميع الإجراءات من تاريخ استكمال المستندات وإبلاغ الجهات المكلفة والرد خلال سنتين يوماً من تاريخ الإبلاغ ، ويعتبر مضى هذه المدة دون رد في حكم الموافقة .

#### مادة (٩)

لا يجوز إجراء أية تعديلات على ما ورد بالمخطط البحثي (بروتوكول) الذي سبق الموافقة عليه ، إلا بعد الحصول على موافقات الجهات المختصة ، بحسب الأحوال ، وذلك وفقاً للإجراءات المشار إليها بالمواد السابقة .

ويتعين على الجهات المختصة ، بحسب الأحوال ، أن تصدر قرارها بشأن التعديلات التي تتعلق بالهدف من البحث العلمي أو وسائله أو مكانه خلال المدد المحددة في المواد السابقة ، أما بالنسبة لغير ذلك من التعديلات التي ترد على المخطط البحثي (بروتوكول) فيتعين على الجهات المختصة ، بحسب الأحوال ، أن تصدر قرارها بنتائج تقييمها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استكمال المستندات المطلوبة ، ويعتبر مضى المدد المشار إليها دون رد في حكم الموافقة .

### الفصل الثاني

#### (الجهات المختصة)

#### المجلس الأعلى لمراجعة أخلاقيات البحوث الطبية الإكلينيكية

#### مادة (١٠)

يباشر المجلس الأعلى اختصاصاته على الوجه المبين بالقانون ، ولله على الأخص ما يأتي :

- ١- إنشاء قاعدة بيانات خاصة بالبحوث الطبية تشمل على بروتوكولات البحوث وجميع الوثائق والبيانات والمعلومات المتعلقة بها والتعديلات التي وردت عليها .
- ٢- وضع المعايير والضوابط واللوائح الخاصة بأخلاقيات البحوث الطبية لحماية الإنسان وعياته وبياناته ، ومراجعة وفق ما تقتضيه المصلحة الوطنية والمستجدات العلمية الدولية .
- ٣- المراجعة النهائية للمخططات البحثية (بروتوكولات) التي تشمل استخدام مركبات دوائية مستحدثة أو بيولوجية أو دواعي استعمال جديدة أو أشكالاً أو مستلزمات أو أجهزة طبية لم تستخدم في جسم الإنسان من قبل ولم تحصل على اعتماد الجهات الدولية الواردة من اللجان المؤسسية المختصة ، وتسجيل واعتماد موافقات هذه اللجان عليها ، ومراجعة التعديلات التي ترد على هذه المخططات البحثية ، وإصدار القرار النهائي لأى منها بالموافقة على هذه المخططات والتعديلات التي ترد عليها أو رفضها ، وكذلك استطلاع رأى جهاز المخابرات العامة في حال البحث التي تجرى مع جهات أجنبية والدراسات العالمية المشتركة .

- ٤- المراجعة الدورية والتفتيش على الجهات البحثية التي تجري فيها البحوث الطبية الإكلينيكية والجهات ذات الصلة بتلك البحوث للتأكد من تطبيق معايير الممارسة الطيبة الجيدة المعترف عليها محلياً ودولياً ، وفقاً لطبيعة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البحوث .
- ٥- فحص الشكاوى التي ترد من الأفراد أو الجهات ذات الصلة إلى المجلس في شأن الأبحاث الطبية الإكلينيكية ، والبت فيها .

#### **مادة (١١)**

يتولى المجلس الأعلى متابعة تنفيذ أحكام القانون ، واتخاذ الإجراءات اللازمة حال مخالفة أي من أحكامه ، وله في سبيل ذلك ما يأتي :

- ١- إصدار قرار مسبب بتعليق البحث الطبي لمدة لا تجاوز سنة حال عدم الالتزام ببنود المخطط البحثي (البروتوكول) أو التعديلات التي وردت عليه .
  - ٢- إصدار قرار مسبب برفض تجديد البحث الطبي أو إنهائه مبكراً وذلك إذا ترتب عليه آثار جانبية أو آثار جانبية خطيرة أو أي أضرار لم تكن متوقعة وقت الموافقة على المخطط البحثي (البروتوكول) .
- وفي الأحوال المنصوص عليها بالبندين السابقين ، يجوز للمجلس الأعلى بقرار مسبب منه منع الباحث الرئيس أو الجهة البحثية التي يجري بها البحث الطبي من إجراء بحوث طبية مستقبلية لمدة لا تجاوز سنتين .
- ٣- إبلاغ جهات التحقيق المختصة حال مخالفة أحكام القانون فور اتصال علمه بوقوعها .

#### **اللجنة المؤسسية لمراجعة أخلاقيات البحوث الطبية الإكلينيكية**

#### **مادة (١٢)**

تشكل داخل كل جهة بحثية بقرار من السلطة المختصة بهذه الجهة لجنة مؤسسية ، تتكون من رئيس وأربعة أعضاء على الأقل ، وذلك لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، على أن يتم تغيير عضوين على الأقل باللجنة كل ثلاثة سنوات ، ويكون للجنة مقرر يُحدد في قرار تشكيلها .

ويُراعى في تشكيل تلك اللجان ما يأتي :

- ١- أن يكون أحد الأعضاء على الأقل من ذوى التخصصات غير الطبية .

٢- أن يكون أحد الأعضاء على الأقل من خارج الجهة التي يُجرى بها البحث .  
وتعقد اللجنة المؤسسية اجتماعاتها بصورة دورية وفقاً لما يحدده قرار تشكيلها أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .  
ويجب أن تقدم الجهة البحثية بطلب إلى المجلس الأعلى لتسجيل هذه اللجنة خلال شهر على الأكثر من تاريخ تشكيلها .

#### اختصاصات اللجنة المؤسسية

##### مادة (١٣)

تختص اللجنة المؤسسية بما يأتي :

- ١- رعاية حقوق المبحوثين وأمانهم وصحتهم .
- ٢- مراجعة المخططات البحثية (بروتوكولات) التي تقدم إليها والتأكد من استيفائها لجميع الأوراق والموافقات والمستندات الازمة في هذا الشأن بحسب كل حالة .
- ٣- إصدار قرار بالموافقة على إجراء البحث الطبي أو تجديده ، وتحديد مدته بما لا يجاوز سنة ، ومتابعته حتى إنتهائه أو انتهاءه .
- ٤- مراقبة الباحث الرئيس وراعي البحث ، إن وجد ، لضمان تنفيذ البحث الطبي على الوجه الصحيح ، وتطبيق معايير الممارسة الطبية الجيدة .  
وتنلزم اللجنة المؤسسية بإخبار المجلس الأعلى بجميع البحوث المقدمة إليها فور استيفاء مستنداتها ، على أن يشتمل الإخبار على بروتوكول البحث الطبي وجميع الوثائق والبيانات المتعلقة به ، وكذا جميع الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في هذا الشأن .

#### هيئة الدواء المصرية

##### مادة (١٤)

تتولى هيئة الدواء المصرية تقييم نتائج البحوث الطبية ما قبل الإكلينيكية والإكلينيكية ، وإجراء المراجعة العلمية للمستحضرات الدوائية أو البيولوجية وذلك قبل البدء في إجراء البحوث الطبية الإكلينيكية .  
كما تتولى تقييم المخططات البحثية والتعديلات التي ترد عليها ، ومراجعة نتائج البحوث الطبية الإكلينيكية في المراحل المختلفة والموافقة عليها ، وذلك كلما في نطاق اختصاصها المحدد قانوناً .

**مادة (١٥)**

تحتخص هيئة الدواء المصرية بالتفتيش على الجهات البحثية التي يجرى بها البحث الطبي الإكلينيكي والجهات ذات الصلة ، بغرض التحقق من الممارسة الطبية الجيدة ، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما يأتى :

- ١- إعداد خطة التفتيش على الجهات البحثية التي يجرى بها البحث والجهات ذات الصلة .
- ٢- فحص ومراجعة الوثائق والتجهيزات والسجلات وغيرها من المصادر ذات الصلة بالأبحاث الطبية .
- ٣- التأكيد من تنفيذ المخطط البحثي والتحقق من الممارسة الطبية الجيدة .
- ٤- التأكيد من تطبيق معايير الممارسة الطبية الجيدة المعترف عليها محلياً ودولياً .
- ٥- رصد أي ملاحظات أو مخالفات وإعداد تقرير عن نتيجة التفتيش وإخطار المجلس الأعلى وذوي شأن بها .
- ٦- متابعة وتقييم التقارير الدورية الخاصة بالبحث الطبي الإكلينيكي محل الدراسة .

**الفصل الثالث****مراحل الأبحاث الطبية الإكلينيكية وحالات استخدام الغفل (البلاسيبو)****مادة (١٦)**

يصرح بالانتقال بين كل مرحلة من مراحل البحوث الطبية الإكلينيكية الأربع ، بعد تقييم هيئة الدواء المصرية لنتائج كل مرحلة والموافقة عليها ، والسماح بالانتقال للمرحلة التي تليها .

**مادة (١٧)**

يسمح بإجراء أي من المرحلتين الثالثة والرابعة من البحوث الطبية الإكلينيكية بالنسبة للتدخلات الطبية التي تنشأ خارج جمهورية مصر العربية بعد التحقق من توافر الشروط التالية في كل منها :

- ١- أن تجرى تجربتها في إحدى الدول المرجعية في ذات الوقت .
- ٢- أن يتم ذلك بعد مراجعة واعتماد نتائج البحوث الطبية ما قبل الإكلينيكية من قبل هيئة الدواء المصرية ، ونتائج المرحلتين الأولى والثانية من البحوث الطبية الإكلينيكية التي تمت في بلد المنشأ من قبل هيئة الدواء المصرية والمجلس الأعلى .

وبالنسبة للتدخلات الطبية الخاصة بالأمراض الإقليمية غير الموجودة في بلد منشأ التدخل الطبي والأمراض النادرة ، فيسمح بإجراء البحوث الطبية بشأن أي منها داخل جمهورية مصر العربية بداية من المرحلة الثانية وبحسب ما يقره المجلس الأعلى .

**مادة (١٨)**

يجب على راعي البحث إخطار هيئة الدواء المصرية والمجلس الأعلى وفقاً للنموذج المعذ لذلك قبل البدء في إجراء البحث .

ويجب على الباحث الرئيس وراعي البحث ، بحسب الأحوال ، تقديم جميع المعلومات والبيانات والتقارير المتعلقة بالبحث بعد انتهائه إلى اللجنة المؤسسية وهيئة الدواء المصرية والمجلس الأعلى وذلك للتدقيق والمراجعة خلال سنتين يوماً من تاريخ انتهاء البحث .

**مادة (١٩)**

**يجوز استخدام مستحضر الغفل في الحالتين الآتتين :**

١- المقارنة مع التدخل الجديد ، لعدم وجود علاج متداول متاح ثبت فاعليته .

٢- المقارنة مع استخدام العلاج القياسي والتدخل الجديد .

ويجب أن يكون استخدام مستحضر الغفل متوافقاً مع معايير الممارسة الطبية الجيدة سواء كان التدخل علاجيأً أو وقائياً أو تشخيصياً .

ويشترط ألا يزيد استخدام مستحضر الغفل من الخطورة على المبحوث أو يلحق به أي أضرار ، وألا يتربى على استخدامه حرمان المبحوث من العلاج القياسي .

**الفصل الرابع**

**حقوق المبحوثين**

**مادة (٢٠)**

**يتمنع المبحوث بالحقوق الآتية :**

١- الحق في الانسحاب من البحث الطبي وفقما يشاء ودون إلزامه بإيداعه أي أسباب لذلك ، ويجب على الباحث الرئيس تبصيرة المبحوث بالأضرار الطبية الناجمة عن انسحابه كتابة .

٢- عدم الإفصاح عن هويته أو أي بيان من بياناته إلا بعد توافر شروط المبرر العلمي الذي تقره اللجنة المؤسسية المختصة ويعتمده المجلس الأعلى وبموافقة كتابية من المبحوث أو ممثله القانوني .

٣- الحصول على نسخة مكتوبة من الموافقة المستيرة باللغة الأم للمبحوث مع الشرح المستفيض من الباحث لطبيعة البحث والغرض منه وتوضيح الفائدة التي سوف يضيفها البحث للمرض وكذلك الآثار الجانبية التي قد يتعرض لها مع توضيح تقريري نسبة حدوث الآثار الجانبية على المبحوث .

#### **مادة (٢١)**

يحظر تحفيز المبحوث للاشتراك في أي بحث طبى وذلك بمنحه مكافآت أو مزايا نقدية أو عينية .

ويستثنى مما سبق ما يمنح للمبحوث من مقابل تبعات الاشتراك في البحث الطبى ، كمصاريف الانتقال من وإلى الجهة البحثية أو التغيب عن ساعات العمل التي يقتضيها البحث الطبى ، على أن يحدد ذلك مسبقاً وبشفافية تامة في استماراة الموافقة المستيرة المقدمة إلى اللجنة المؤسسية المختصة وموافقتها عليها .

### **الفصل الخامس**

#### **الشروط والإجراءات والالتزامات الملقة على الباحث الرئيس**

#### **مادة (٢٢)**

**يشترط في الباحث الرئيس ما يأتي :**

١- أن يكون مستوفياً لجميع المؤهلات العلمية والفنية من الدراسة والتدريب والخبرة التي تمكنه من تولى مسؤولية إدارة البحث الطبى الذي يجريه ، وكذلك المعرفة الكاملة بالقواعد الإرشادية الدولية والمحلية الخاصة بأخلاقيات البحث العلمي والممارسة الطبية الجيدة ، وأن يكون ملماً بقواعد وأخلاقيات البحث العلمي وكيفية التعامل مع المرضى .

٢- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

٣- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٤- ألا تتعارض مصلحته الشخصية في إجراء البحث أو استكماله مع مصلحة أو سلامة أي من المبحوثين المشاركيين ، وأن يفصح كتابة عن انتقامه لأى جهة قد تكون مستقيمة من نتائج البحث الطبي ، ومصدر تمويل البحث قبل إجرائه ، وبعد هذا الإقرار جزءاً لا يتجزأ من المخطط البحثي (بروتوكول) .

**مادة (٢٣)**

يلتزم الباحث الرئيس قبل البدء في إجراء البحث الطبي أن يتخذ

الإجراءات الآتية :

١- الحصول على الموافقات المطلوبة لإجراء البحث الطبي من الجهات المختصة بحسب الأحوال .

٢- الحصول على الموافقة المستيرة من المبحوث المشارك أو من الممثل القانوني له ، وتوثيقها عن طريق الاستماراة المعدة لذلك والموقعة والمؤرخة من المبحوث ، والتي تمت مراجعتها والموافقة عليها من اللجنة المؤسسية .

٣- الحصول على الموافقة على المخطط البحثي (بروتوكول) للبحث الطبي .

٤- تسجيل المخطط البحثي (بروتوكول) في قاعدة البيانات الخاصة بذلك .

٥- الحصول على الموافقات الأخرى المطلوبة والمنصوص عليها في القانون .

٦- أن يختار الباحث الرئيسي المساعد ، والفريق البحثي المساعد له ، وفقاً لمعايير الكفاءة العلمية ، وأن يضمن إمام جميع المساعدين في الدراسة إماماً كافياً بالبروتوكول والتدخل البحثي محل الدراسة ، والواجبات والوظائف الموكولة إليهم لتنفيذ الدراسة .

٧- أن يختار المبحوثين ب مجرد تام ، وأن يحدد العدد المناسب لإجراء البحث الطبي وفقاً للمخطط البحثي (بروتوكول) المعتمد .

**مادة (٢٤)**

يتعين على الباحث الرئيس إثناء إجراء البحث الطبي الالتزام بالآتي :

- ١- إجراء البحث الطبي في الجهة البحثية ، والحضور والإشراف عليه بصفة منتظمة، وكذلك وفقاً للمتعارف عليه في هذا المجال .
- ٢- الالتزام بالقوانين واللوائح ذات الصلة ، وأن يطبق مبادئ الممارسة الطبية الجيدة، وكذا المعايير المحلية والعالمية المنتفق عليها في هذا الشأن .
- ٣- إدارة البحث الطبي طبقاً للمخطط البحثي (بروتوكول) الحاصل على موافقة الجهات المختصة بحسب الأحوال .
- ٤- عدم إجراء أي تعديلات على ما ورد بالمخطط البحثي (بروتوكول) ، إلا بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة بحسب الأحوال .
- ٥- إحاطة المبحوث علمًا بأى تعديلات ستجرى على المخطط البحثي قد يكون من شأنها التأثير على سلامته ، وكذلك إحاطته علمًا بأى مخاطر غير متوقعة قد تحدث له أثناء إجراء البحث الطبي أو لغيره من المبحوثين المشاركون .
- ٦- تقديم تقرير تفصيلي عن وضع الدراسة إلى راعي البحث بواقع مرة واحدة في السنة على الأقل أو كلما طلب منه ذلك .
- ٧- اتخاذ التدابير اللازمة التي تستهدف حماية حياة المبحوث وصحته البدنية والنفسية وكرامته ، وكذا الحد من الآثار الجانبية للبحث الطبي والتي من بينها إدخال تعديلات على المخطط البحثي حال حدوث آثار جانبية خطيرة تهدد سلامة المبحوث ، ويتعين في هذه الحالة على الباحث الرئيس إبلاغ راعي البحث الطبي ، واللجنة المؤسسية وهيئة الدواء المصرية والمجلس الأعلى كل فيما يخصه ، بحدوث هذه الآثار والإجراءات التي قام بها لحماية المبحوث ، وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة على الأكثـر .

- ٨- الحفاظ على المستندات الخاصة بالبحث الطبي بالجهة التي تجرى لها ، ولدى راعي البحث الطبي ، إن وجد ، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع فقد أو إتلاف هذه المستندات .
- ٩- نشر نتيجة البحث الطبي في إحدى المجالات العلمية المتخصصة عقب الانتهاء منه ، سواء في إحدى المجالات والدوريات العلمية التي تصدرها أو تنشرها الجهة البحثية أو الجامعة أو إحدى المجالات العلمية المعدة لذلك .
- ١٠- توفير الرعاية الطبية اللازمة للمبحوثين المشاركون بعد انتهاء البحث الطبي بحسب كل حالة ، متى تبين له حدوث آثار جانبية أو آثار جانبية خطيرة مرتبطة بها ، وعلى أن يقوم بإبلاغ المبحوثين المشاركون بحاجتهم لهذه الرعاية ، وذلك كلما بهدف الحد من أضرار هذه الآثار عليهم .

## الفصل السادس

### التراثات راعي البحث الطبي

مادة (٢٥)

يلتزم راعي البحث الطبي بالقيام بالآتي :

- ١- الحصول على جميع الموافقات المطلوبة منه بحسب طبيعة ونوع البحث الطبي .
- ٢- الإشراف على تنفيذ البحث الطبي وتمويله منذ بدايته حتى انتهائه .
- ٣- وضع آليات مراقبة الأداء وجودته وضمان استخلاص نتائج البحث الطبي وتوثيقها وإعلانها ، وذلك كلما وفق البروتوكول الدراسية الحاصل على الموافقة ، وطبقاً للممارسة الطبية الجيدة .
- ٤- تقديم تقارير دورية لكل من اللجنة المؤسسية المختصة والمجلس الأعلى عن كيفية سير البحث الطبي وتمويله بحسب الأحوال .
- ٥- تحرير الاتفاقيات التي يعقدها مع جميع أطراف البحث الطبي ، على أن يدرجها ضمن ملف البحث الطبي .

- ٦- الاحفاظ لديه بجميع الوثائق الرئيسية والبيانات الخاصة المتعلقة بالبحث الطبي ، وبالنسبة للوثائق والمستندات الورقية فيحتفظ بها لمدة خمس سنوات على الأقل ، وفي جميع الأحوال يلتزم راعي البحث بإيداع تلك الوثائق والبيانات لدى قاعدة البيانات الخاصة بالبحوث الطبية بالمجلس الأعلى داخل جمهورية مصر العربية ، وذلك بعد نشر نتائجها .
- ٧- توفير التدخل الطبي للمبحوثين المشاركين أثناء وبعد انتهاء البحث الطبي ، وبحسب كل حالة وبأى صورة كانت عليه ، وكذا نقل وحفظ وتخزين كل ما يتعلق بالبحث الطبي بالطرق الآمنة المناسبة .
- ٨- الإبلاغ الفوري للمبحوثين المشاركين في البحث الطبي ، وعلى وجه السرعة ، بأى تعديلات تجرى عليه وبأى نتائج يمكن أن تؤثر بالسلب على سلامة المبحوثين المشاركين ، وكذا بالآثار الجانبية الخطيرة غير المتوقعة للبحث الطبي .
- ٩- إبرام عقد تأمين للمبحوثين المشاركين بالبحث الطبي لدى إحدى شركات التأمين المعتمدة في جمهورية مصر العربية بغرض مواجهة ما يصيب أيًا منهم من أضرار قد تترجم عن المشاركة في البحث الطبي ، ويتعين أن يكون العقد المشار إليه في هذا البند شاملًا مدة البحث الطبي ، ومدة متابعته ، وبحيث يسرى لمدة عام تال للانتهاء من البحث الطبي ، وعلى أن تعتمد قيمة هذا التأمين من المجلس الأعلى .
- ١٠- التمويض والعلاج اللازم للمبحوثين المشاركين في حالة الإصابة ذات الصلة بالبحث الطبي .
- ١١- استكمال العلاج لمن يثبت حاجته لذلك من المبحوثين المشاركين حتى بعد انتهاء البحث الطبي .

#### مادة (٢٦)

يجوز لراعي البحث الطبي أن يستعين بأى من المختصين فى مجال البحوث الطبية أو أن يوكل إحدى منظمات البحث الطبية التعاقدية وذلك لأداء واحد أو أكثر من التزامات أو مهام البحث الطبي المنوطة به ، وذلك وفقاً للشروط الآتية :

١- أن يكون المختص فى مجال البحث الطبية ذا قدر كافٍ من العلم والتدريب والخبرة ل القيام بعمله .

- ٢- أن تكون منظمة البحث الطبية التعاقدية مسجلة بالمجلس الأعلى وفقا للضوابط التي يصدر بها قرار من المجلس الأعلى .
- ٣- أن يتلزم راعي البحث بمتابعة المختص في مجال البحث الطبية أو منظمة البحث الطبية التعاقدية - بحسب الأحوال - لتوكيد الجودة وضمان استخلاص نتائج البحث الطبي وتوثيقها وإعلانها ، والتأكد من اتباعهم للقواعد المحلية والعالمية ومراقبة البحث ، وجودة وفاعلية المهام التي وكلت إلى أي منهم .

## الفصل السابع

### التعليق والانهاء المبكر للبحوث الطبية

#### مادة (٢٧)

يجب على الباحث الرئيس أن يقوم بإبلاغ راعي البحث واللجنة المؤسسية وهيئة الدواء المصرية والمجلس الأعلى - كل فيما يخصه - بحدوث أي آثار جانبية خطيرة تهدد سلامة المبحوث والإجراءات التي اتخذت لحماية المبحوث وذلك خلال أربع وعشرين ساعة على الأكثر من تاريخ حدوثها على أن يتم إتاحة جميع المعلومات والبيانات والتقارير المتعلقة بالحالة خلال سبعة أيام من تاريخ حدوثها ، وفيما يخص الآثار الجانبية يتعين تقييم تقرير بها للجهات المشار إليها خلال سبعة أيام من تاريخ حدوثها .

#### مادة (٢٨)

في حال تعرض المبحوث لأثار جانبية أو آثار جانبية خطيرة أو أضرار لم تكن متوقعة وقت الموافقة على المخطط البحثي (البروتوكول) أو لممارسة طيبة غير جيدة ، يتعين على كل من الباحث الرئيس وراعي البحث والجهة البحثية واللجنة المؤسسية المختصة وهيئة الدواء المصرية ، كل فيما يخصه ، وبحسب كل حالة ، اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان سلامة وحماية المبحوثين ، على أن يتم الإخطار الكتابي

الفوري بها للمجلس الأعلى ، ليصدر بدوره ما يلزم من قرارات في شأنها طبقاً للمادة (١١) من هذه اللائحة .

كما يلتزم كل من الباحث الرئيس وراعي الدراسة بإخبار المبحوثين المشاركين وبباقي الأطراف المشار إليها في الفقرة السابقة كتابة بهذه الإجراءات .

#### ماده (٢٩)

تشكل بقرار من رئيس المجلس الأعلى لجنة أو أكثر للتظلمات ، وذلك على

النحو الآتي :

ممثل عن المجلس الأعلى يختاره رئيس المجلس (رئيساً) .

ممثل عن الجامعات المصرية يختاره الوزير المختص بالتعليم العالي (عضوً) .

ممثل عن وزارة الصحة يختاره الوزير المختص بشئون الصحة (عضوً) .

ممثل عن هيئة الدواء المصرية يختاره رئيس الهيئة (عضوً) .

أحد نواب رئيس مجلس الدولة يُنَدِّب وفقاً للقواعد المقررة في القانون المنظم لمجلس الدولة (عضوً) .

وتختص اللجنة بنظر التظلمات التي يقدمها أي من الأطراف المشار إليهم بالمادة السابقة من القرارات التي يصدرها المجلس الأعلى بشأن التعليق والإنهاء المبكر للبحوث الطبية طبقاً للمادة (١١) من هذه اللائحة .

ويكون ميعاد التظلم من قرار المجلس الأعلى خلال ستين يوماً من تاريخ الإخطار بالقرار أو العلم اليقيني به ، على أن تصدر اللجنة قرارها في التظلم في ميعاد لا يجاوز ثلاثة أيام من تاريخ استيفاء المستندات والبيانات المطلوبة .

ويكون للجنة سكرتير يختاره رئيس اللجنة ، ويتولى إعداد جدول أعمالها ، وتوزيعه على الأعضاء قبل انعقاد اللجنة بوقت كافي ، وعليه تدوين محاضر الاجتماعات واستيفاء التوقيعات عليها ، وإخبار أصحاب الشأن بقرارات اللجنة .

وتجمع اللجنة بناءً على دعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، وللجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً من ذوى الخبرة فى مجال البحوث الطبية دون أن يكون له صوت معدود .

ويكون قرار اللجنة بالبت فى النظام نهائياً ومسبياً، ويبلغ مقدم التظلم بقرار اللجنة فى موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره .

### **الفصل الثامن**

#### **أحكام استخدام العينات البشرية الخاصة بالبحوث الطبية**

##### **مادة (٣٠)**

يُحظر استخدام العينات البشرية الخاصة بالبحوث الطبية دون الحصول مسبقاً على الموافقة المستبررة من المبحوث أو ممثله القانونى دون إخلال بأحكام القوانين ذات الصلة .

كما يُحظر الاتجار، بأى صورة كانت ، بأى عينات بشرية تم الحصول عليها بغرض استخدامها فى البحوث الطبية .

ولا يجوز تخزين تلك العينات بعد الانتهاء من البحث الطبى ، أو المواد الفائضة منها ، لغرض استخدامها فى بحوث مستقبلية ، لأى غرض ، دون الحصول مسبقاً على موافقة المجلس الأعلى ، وموافقة مستبررة مستقلة من المبحوث أو ممثله القانونى .

وفي جميع الأحوال لا يجوز تخزين العينات البشرية سوى داخل جمهورية مصر العربية ، ويجوز بموافقة المجلس الأعلى وبمراجعة اعتبارات ومتضييات الأمن القومى السماح بتسفير وتخزين واستخدام تلك العينات خارج جمهورية مصر العربية .

ويجب حال التخلص من بواقي العينات البشرية الفائضة أن يتم ذلك وفقاً للمعايير الدولية المعمول بها ، وبحضور أحد مفتشى هيئة الدواء المصرية ، وتقديم شهادة بذلك إلى اللجنة المؤسسية بعد انتهاء البحث الطبى .

ويسرى حكم هذه المادة حال السماح بدخول عينات بشرية خاصة بالبحوث الطبية من خارج جمهورية مصر العربية .

## الفصل التاسع

### اشتراطات الجهة البحثية

#### مادة (٣١)

يُشترط في الجهة البحثية الآتي :

- ١- أن تكون مجهزة ومزودة بجميع الوسائل والأجهزة التي تمكن من إجراء البحث الطبي بكفاءة ، وبحسب طبيعته .
- ٢- أن تكون على استعداد تام للتعامل مع حالات الطوارئ ، أو بحسب ما يقتضيه طبيعة البحث الطبي .
- ٣- أن تتعامل مع معمل تحاليل مرخص ومعتمد من الوزارة المختصة بالصحة .
- ٤- أن تكون مزودة بالوسائل والتجهيزات الازمة لحفظ وتخزين كل ما يتعلق بالتدخل الطبي وفقاً لطبيعته .
- ٥- أن تكون مزودة بالأجهزة والوسائل الازمة لحفظ البيانات والسجلات المتعلقة بالبحث الطبي .
- ٦- أن يتسم أعضاء الفريق الطبي ومن يعاونه بكفاءة و الخبرة والشفافية والحيادية الازمة لإجراء البحث الطبي ، وكذا الدرائية الكاملة بمعايير الممارسة الطبية الجيدة .
- ٧- أن تلتزم باتباع أفضل الممارسات الطبية للحفاظ على سلامة المريض .  
وفي جميع الأحوال ، يُحظر إجراء الأبحاث الطبية إلا في الجهات البحثية المسجلة بالوزارة المختصة بالصحة ، كما يحظر كذلك إجراؤها في العيادات الخاصة .

#### مادة (٣٢)

ينشأ بكل من المجلس الأعلى والوزارة المختصة بالصحة سجل لقيد الجهات البحثية ، والتي تتواجد فيها الاشتراطات المنصوص عليها في المادة السابقة .